قانون عدد 77 لسنة 1973

مؤرخ في 8 ديسمبر 1973 يتعلق بتنقيح الفصول 388 و 389 و 390 من مجلة الشغل (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ الغيت الفصول 388 و 389 و 390 من مجلة الشغل وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 388 ـ (الجديد) :

1) عندما يكون الاضراب او الصد عن العمل مخالفين للقانون فان كل من حرض على مواصلة الاضراب او الصد عن العمل او شارك فيهما يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وثمانية اشهر وبخطية تتراوح بين 100 دينار و 500 دينار .

وفي صورة العود تضاعف هاتان العقوبتان .

2) كل من احتل اماكن الشغل مدة الاضراب او الصد عن العمل المخالفين للقانون يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

3) كل من استعمل الالات او الاجهزة او الادوات التي هي على ملك المؤسسة لغايات اخرى غير التي اعدت لها يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل اذا كان هذا الاستعمال من شانه الاخلال بسير العمل بالمؤسسة او النيل من الامن العام .

4) كل من اضر او حاول ان يضر اثناء الاضراب او الصد عن العمل باشياء او آلات او مواد او بضائع او اجهزة او ادوات على ملك المؤسسة يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفصل 137 من المجلة الجنائية ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة المذكورة في هذه الحالة .

5) الاجراءات المتبعة لردع المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل هي نفس الاجراءات المتبعة عند التلبس بالجريمة .

الفصل 389 ـ (الجديد) : اذا تقرر اضراب او صد عن العمل او شرع فيه فعلا وكان من شانه ان ينال من المصالح الحيوية للامة فان تسخير المؤسسة او عملة المؤسسة يمكن ان يتقرر بمقتضى امر .

الفصل 390 ـ (الجديد) : كل من لم يمتثل لاجراءات التسخير يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وعام وبخطية تتراوح بين 100 و 500 دينار او باحدى العقوبتين فقط .

وفي صورة العود تضاعف هاتان العقوبتان .

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 1973

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 8 ديسمبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة